نفسه اى الى العود الى الجماعة وكشفت شبهتهم فان اجابوا تم المرام وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا الظلم
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلناه لان الحق
معنا وادعوا الولاية فلان يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وبداء بقتالهم اى يحل للامام ان يقاتلهم و
ان يبدوا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا وذكر القدورى فى مختصره ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه
فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعى ولو لهم فئة اى ولو كان للبغاة جماعة
يرجعون اليها اجهز على جريحهم اى اسرع قتله وتمه واتبع موليهم وقال الشافعى لا يجوز فى الحالين
والا اى وان لم يكن للبغاة فئة لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولم تسب ذريتهم اى ذرية
البغاة ولكن يحبس اموالهم ولا يقسم حتى يتوبوا فان تابوا وفاؤا بامر الله تعالى يرد عليهم اموا
لهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغى وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم خلافا للشافعى فى
فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عنهم كسائر الاموال ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان قتل باغ مثله
مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اى على اهل البغى اهل العدل لم يجب عليه شىء اى لا القصاص
ولا الدية فان غلبوا اى البغاة على مصر من امصار اهل العدل فقتل مصرى عمدا مثله فظهر
اهل العدل على المصر قتل القاتل به اى بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم
حتى اخرجهم امام اهل العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شىء وان قتل عادل باغيا
او قتله اى العادل باغ وكان القاتل فيهما وارثا وقال الباغى انا على حق اى كنت على الحق حين
قتلت وانا الآن على الحق ورثه القاتل المقتول فى الصورتين وان قال انا اى كنت على باطل لا ير
ث الباغى هذا عندهما وعند ابى يوسف لا يرث الباغى فى الوجهين وهو قول الشافعى وكره بيع
السلاح من اهل الفتنة وفى عساكرهم وان لم يدر انه اى المشترى منهم اى من اهل الفتنة
لا يكره

كتاب اللقيط

المناسبة بين الكتابين ان السير شرع كمعنى فى غيره وهو اخلاء
العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب فى بعض الفتوى فاخر عن الاول وانما
سمى به باعتبار ماله لما انه يلقط وهو فى اللغة ما يلقط اى ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم
غلب على الصبى المنبوذ لانه على غرض ان يلقط وفى الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة

او فرارا

او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه اى ان لم يخف ضياعه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته فى بيت المال كارثه اى كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع
ميراثه فى بيت المال وكذا جنايته اى عقل جنايته يؤخذ من بيت المال ولا يؤخذ منه اى اللقيط
اللقيط من الملتقط احد هذا اذا لم يدع نسبه اما ان ادعى مدع انه ابنه فالقول قول المدعى وثبت
نسبه منه بدون الحجة ~~هذا اذا لم يدع الملتقط رجلا اما ان كانت امراة فلا يلتفت اليها~~ نسبه فان
ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج ان كان الملتقط رجلا اما ان كانت امراة فلا يلتفت اليها وثبت
نسبه من واحد ومن اثنين اى اذا ادعياه معا وانما قيدنا به لانه لو سبقت دعوة احدهما فهو
ابنه والقياس ان لا يقبل قوله وان وصف احدهما علامة كائنة به فيما اذا ادعاه اثنان فهو
اى المدعى الواصف احق به وثبت نسبه من ذمى اذا ادعاه فى الاستحسان وهو مسلم ان لم
يكن اللقيط فى مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجده فى قرية من قرى اهل الذمة او فى كنيسة او
بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا ثم ان كان الواجد مسلما فى هذا المكان او ذميا فى مكان المسلمين
اختلف الروايات فيه ففى رواية كتاب اللقيط فى المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفى كتاب الدعوى فى
المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية محمد سماعة عن محمد وفى بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سوا
كان فى الواجد او بالمكان وهو اوفق ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يرق اى لو ادعى رجل
ان اللقيط عبده لا يصدق الا ببينة وان وجد معه مال مشدود عليه وكذا ان كان مشدودا
على الدابة هو عليها فهو له دون الواجد ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضى وقيل يصرفه بغير امر القاضى
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اى لا يكون له ولاية التزويج وبيع ماله ولا
يكون له ان يواجره وفى مختصر القدورى له ان يواجره ويسلمه فى حرفة وصناعة ويقبض
هبته ان وهبه احد وهو يقبض ما وهب له

كتاب اللقطة

هى مال يوجد فى
الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا لقطة الحل والحرم امانة ان
اخذها ليردها على ربها واشهد على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعن ابى
يوسف لا يشترط الاشهاد ولو لم يكن يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه
لو اشهد عليه اخذه ظالم منه فترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر بمن يشهده حتى لو هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)